

برنامج تأمين الحياة مع ضمانة اعطاء عقد تأمين طبابة واستشفاء

المادة الأولى: مبدأ البرنامج (L/CMP)

إنّ برنامج تأمين الحياة مع ضمانة اعطاء عقد تأمين استشفاء وطبابة هو عقد تأمين ذات تقديرات مستقبلية يختارها المتعاقد عندما يقرر الاستفادة من عقد تأمين صحي واستشفاء فتلتزم الشركة بأعطاء عقد التأمين دون فرض أية شروط إضافية على العقد المكتتب به مهما كانت الحالة الصحية للمؤمن عند تاريخ الأكتتاب وذلك شرط دفع أقساط التأمين المتوجبة من قبل المتعاقد طيلة المدة المحددة في الشروط العامة والخاصة لهذا العقد .

المادة الثانية: تقنية البرنامج (L/CMP)

يعمل هذا البرنامج انطلاقاً من قسط تأمين سنوي محدد حيث يقتطع منه سنوياً قسم يعرف ببذل الأخطار العائدة للسنة المقبلة وتقتطع منه المصاريف التقنية والادارية للشركة وأقساط اعادة التأمين ثم يحوّل الرصيد المتبقي الى حساب استثمار خاص بالعقد. إنّ الأرصدة السنوية للأقساط تتراكم في الحساب مع الفوائد السنوية عليها .

المادة الثالثة: مبالغ التأمين

إنّ المبالغ المتراكمة في الحساب تدفع للمستفيدين المعيّنين في العقد في حال وفاة المؤمن قبل تاريخ انتهاء العقد وشرط أن يكون قد انقضى مدة ثلاث سنوات على بدء مفعول العقد وتكون الأقساط قد دفعت ، يتم احتساب هذه المبالغ من قبل قسم الأكتواريا المختص في الشركة عند تاريخ الإستحقاق أو عند الطلب من قبل المتعاقد .

يحقّ للمتعاقد الغاء هذا العقد بناءً لطيله الخطي فتنتهي جميع مفاعيل هذا العقد ويصبح دون أية قيمة . لكن اذا حصل هذا الإلغاء بعد مرور أربع سنوات أو أكثر على بدء مفعول العقد وتكون خلالها قد دفعت الأقساط بكاملها ، يستحقّ عندها للمتعاقد قيمة شرائية نقدية تساوي ٥٠% من المبالغ المتراكمة المحتسبة أعلاه.

المادة الرابعة: تعهد المؤمن في عقد واحد

يمكن لرب العائلة أي المتعاقد أن يشمل في العقد عدة أشخاص من عائلته المباشرة كالزوجة والأولاد فيبقى المتعاقد صاحب العقد ويترتب عليه دفع أقساط التأمين عن كل الأشخاص المؤمنين في العقد الواحد وهو يكون صاحب الحق في قبض أية مبالغ تنتج عن الوفاة أو عن القيمة الشرائية لالغاء العقد قبل تاريخ استحقاقه .

المادة الخامسة: فترة الانتظار

إنّ هذا العقد يخضع لفترة انتظار لمدة سنة واحدة لا يحقّ للمتعاقد خلالها ان ينتقل الى عقد تأمين طبابة واستشفاء ويحقّ للمتعاقد بعد هذه الفترة ان ينتقل الى استعمال حقّه في ضمانة الاكتتاب بعقد طبابة واستشفاء بدون شروط إضافية . في حال اضافة مؤمن أو أكثر كالزوجة والأولاد بعد تاريخ بدء مفعول العقد تطبق مهلة السنة ابتداءً من تاريخ بدء مفعول التأمين على كل فرد من هؤلاء الأشخاص .

المادة السادسة: مدة التعاقد

إنّ مدة هذا العقد هي سنة واحدة من تاريخ بدء مفعوله ويتجدّد هذا العقد تلقائياً لمدد متتالية ولسنة واحدة. يتمّ هذا التجديد السنوي المضمون بالتعرفة التي يكون معمول بها من قبل الشركة على الأعمار المدرجة للمؤمنين عند تاريخ كل تجديد وتبقى هذه الأقساط ثابتة لسنة جديدة .

يمكن أن يبدأ مفعول التأمين عن أي شخص لم يبلغ سن الرابعة والستين من العمر ولكن ينتهي مفعول التأمين عن أي مؤمن عند بلوغه سن السبعين ولا يحقّ له بعده الانتقال الى ضمانة الاكتتاب في تأمين الطبابة والاستشفاء .

المادة السابعة: حق استعمال ضمانة الاكتتاب

عندما يحقّ للمتعاقد الانتقال الى عقد الطبابة والاستشفاء يتمّ ذلك بطلب من المتعاقد للشركة ويختار المتعاقد درجة الاستشفاء التي يرغب الاستشفاء بموجها من درجة أولى او درجة ثانية او درجة نصف خاصة ولكن ليس أعلى من الدرجة الأولى . ويتمّ انتقال العقد بكل الأشخاص المؤمنين الى عقد الطبابة والاستشفاء المعمول به في الشركة بتاريخ الانتقال بجميع شروطه وبنوده واستثناءاته دون امكانية طلب أي تعديل من قبل المتعاقد .

الشروط العامة

مقدمة:

يثبت هذا العقد أنّ شركة فيكتوار للتأمين ش.م.ل المسماة فيما يلي "الشركة" تتعهد بموجبه بأعطاء عقد تأمين الاستشفاء والطبابة وأو دفع المبلغ أو المبالغ المؤمنة المذكورة في جدول الشروط الخاصة المرفق بهذا العقد وذلك وفقاً للنصوص والأحكام وتحددات البرنامج والاستثناءات الواردة في هذا العقد.

ان بدء مفعول التغطيات تحت هذا العقد هو مشروط بايفاء القسط الأول كما أن متابعة سريان مفاعيل هذه التغطيات هي مشروطة بايفاء الأقساط المتتالية اللاحقة في تواريخ استحقاقها.

ان طلب التأمين وجميع التصاريح والبيانات الصادرة والموقعة من قبل الشخص أو الأشخاص المضمونين، كما وأية تعديلات أو تظاهرات، ان وجدت، تشكل أساس هذا العقد وتعتبر جزءاً لا يتجزأ منه.

الأحكام العامة:

١. دفع مبالغ التأمين:

تدفع التغطيات من قبل الشركة عند استحقاقها باعادة تسليم هذه البوليصة للشركة مع اثبات كاف لسن المؤمن ولصفة المطالب. ان الخطأ غير المقصود في اعلان السن عند تاريخ الاكتتاب لا يبطل العقد، أما اذا تبين ان هذا الخطأ قد حصل بتصغير السن فان مبالغ التأمين المحددة تعدل حتى تطابق السن الصحيحة وحسب التعرفة التي كانت تعتمد عليها الشركة عند بدء مفعول التأمين وتطبق في كل الأحوال القوانين المرعية الاجراء.

٢. المستفيدون:

ان مبلغ أو مبالغ التأمين بموجب هذا العقد تكون قابلة للايفاء للمتعاقد اذا كان على قيد الحياة بتاريخ الايفاء والا للمستفيدين المعيّنين في هذا العقد. واذا لم يكن هنالك تعيين أصولي لاي مستفيد في ذلك الحين فان الايفاء يتم لمصلحة ورثة المؤمن الشرعيين مع حفظ حقوق أي متنازل له حسب الأصول.

٣. عملة العقد:

ان أية مبالغ مترتبة للشركة أو عليها بمقتضى هذا العقد تدفع بالعملة المذكورة في جدول الشروط الخاصة الا اذا كان هنالك اتفاق أو قانون يقضي بعكس ذلك.

٤. مكان الايفاء:

ان مبالغ التأمين المستحقة بموجب هذا العقد تكون قابلة للايفاء في مركز الشركة الرئيسي أو في أي فرع لها على الأراضي اللبنانية.

٥. دفع الأقساط:

تدفع الأقساط المذكورة في جدول الشروط الخاصة بتاريخ استحقاقها طيلة المهلة المحددة للدفع وطيلة بقاء المؤمن على قيد الحياة، مقابل ايضالات صادرة عن الشركة وذلك دولماً حاجة لاطار أو تبليغ.

تعطى مهلة ثلاثين يوماً لتسديد أي قسط ما عدا القسط الأول ويبقى العقد نافذ المفعول خلال هذه المدة فاذا حصلت الوفاة خلال مهلة الثلاثين يوماً فان القسط الذي لم يسدد يحسم من مبلغ التأمين المستحق للدفع.

اذا كانت الأقساط تدفع مجزأة على عدة دفعات في السنة أي نصف سنوية، فصلية أو شهرية و استحق دفع مبالغ التأمين بسبب الوفاة قبل انتهاء دفع أقساط السنة بأكملها فان اجزاء القسط غير المدفوعة في تلك السنة تحسم من مبلغ التأمين المستحق.

واذا توقف مفعول العقد بسبب التأخير بتسديد الأقساط يمكن للشركة قبول اعادة سريان مفعوله وذلك بعد تقديم طلب خطي الى الشركة مرفق باثبات مقنع على نفقة المتعاقد بأن المؤمن ما زال صالحاً للتأمين وبدفع كافة الأقساط غير المسددة مع فائدة التأخير المستحقة عليها والمحددة من قبل الشركة ويحق للشركة أن تمتنع عن اعادة سريان مفعول العقد أو أن تحييه بشروط معدلة حسبما تراه ضرورياً.

٦. المتعاقد والمستفيدون:

تحتصر كافة الحقوق والامتيازات وطرق الاختيار المنصوص عليها في هذا العقد بالمتعاقد فهو صاحب العقد. ويعين المتعاقد المستفيد (ين) الذي يعود له (لهم) قبض المبالغ المؤمنة في حالة الوفاة، ويحق للمتعاقد أن يبدل المستفيد بإرسال اعلام خطي للشركة. ويبقى المتعاقد نفسه المستفيد من العقد في حال استحقاق أية مبالغ تأمين وهو على قيد الحياة.

ان القسط المتوجب عن كل مؤمن يحتسب حسب تعرفة الشركة المعمول بها في حينه عن درجة الاستشفاء المطلوبة وللأعمار المحركة وتطبق التعرفة العادية أي دون أية زيادة على الأقساط ودون الأخذ بعين الاعتبار الحالات الصحية للمؤمنين.

٧. دفع المبالغ المضمونة:

في حال وفاة أي مؤمن قبل تاريخ انتهاء العقد، على المستفيدين أن يعلموا الشركة بذلك وعندها يقتضي تقديم المستندات اللازمة من أجل المطالبة بدفع المبالغ المستحقة:

- أ. إشعار خطي بالمطالبة
- ب. تقرير طبي من الطبيب المعالج يحدد سبب الوفاة
- ت. وثيقة وفاة رسمية
- ث. تقرير القوى الأمنية المعتمدة إذا كانت الوفاة ناتجة عن حادث
- ج. شهادة ميلاد أو أية وثيقة تعريف قانونية للمضمون المتوفي وللمستفيدين
- ح. حكم حصر الارث في حال كان المستفيدون المعينون هم الورثة الشرعيون

في حال استحققت مبالغ التأمين وكان المتعاقد لا يزال على قيد الحياة فإن هذه المبالغ تستحق الدفع للمؤمن المتعاقد نفسه.

تدفع جميع المبالغ المستحقة بموجب هذا العقد كما هي محددة في شروطه دون أية فائدة عليها وذلك في مركز الشركة الذي صدر فيه هذا العقد أو في أي فرع للشركة على الأراضي اللبنانية.

8. الأخطار المستثناة:

إن الأخطار المذكورة أدناه من أ إلى هـ تعتبر أخطار مستثناة ولا يتوجب على الشركة دفع أي مبلغ في حال تحققها لكن إذا كان العقد ينص على وجود قيمة شرائية في حساب الاستثمار العائد للبوليصة نفسها فإن الشركة تلتزم بدفع قيمة الاستثمار فقط في الحالات التالية:

- أ. انتحار أو محاولة انتحار أو أي فعل ارادي للمضمون سواء كان سليم العقل أو لا إذا حصل هذا الفعل خلال سنتين من تاريخ بدء مفعول أو أية اعادة سريان مفعول للعقد.
- ب. تنفيذ عقوبة الاعدام خلال مدة سريان مفعول العقد مع مراعاة شروط القانون.
- ت. استعمال جميع وسائل الطيران أو السفر في أو على أي نوع من الطائرات الا اذا كان المؤمن مسافر على متن طائرة احدى الخطوط التجارية النظامية للنقل المشترك وبرحلة معلن عنها في برنامج السفريات.
- ث. غزو، احتلال، تدخل قوة خارجية، حرب ضد دول أجنبية، حرب أهلية، اضطرابات مدنية، تحركات شعبية، عصيان، فتنة، تمرد، ثورة، تسلسل، استيلاء على السلطة أو اغتصاب السلطة بالوسائل العسكرية أو السياسية، أو أي سبب أو حدث يؤدي الى اعلان أو استمرار الأحكام العرفية أو حالة الحصار، أو جميع الاشتباكات المسلحة أو الأعمال الشبه الحربية) أكانت الحرب معلنة أو غير معلنة)
- ج. مواد الأسلحة النووية، تحطيم أو تحويل النواة الذرية، أية طاقة ذرية أو مفاعلة نووية، اشعاعات تأيين، تلوّث اشعاعي ناتج عن أية مواد نووية ملتهبة أو عن أية أفات اشعاعية النشاط ناتجة عن اشتعال المواد الملتهبة النووية (يعتبر كل تفاعل متسلسل للانشطار النووي بمثابة اشتعال وذلك لتطبيق هذا الاستثناء)

9. إن العقد خال من أية قيود في ما يختص بالسفر الى الخارج ومكان الإقامة والمهنة.

إن الرسائل المرسلة للمتعاقد و/أو المضمون على آخر عنوان له معروف من قبل الشركة تعتبر قد أرسلت بشكل أصولي في كل ما يتعلق بهذا العقد.

في حال حرر العقد بلغة أجنبية الى جانب اللغة العربية وفي حال الاختلاف بين النصين، يعوّل على النص العربي.

10. لقد صدر هذا العقد في الجمهورية اللبنانية وبالتالي فإن تفسيره وتحديد الموجبات والحقوق الناتجة عنه هي خاضعة للقوانين اللبنانية كما أن صلاحية القضاء للنظر في أي خلاف ينشأ عنه تعد للمحاكم اللبنانية حسب الأصول المرعية.

11. لقد تمّ توقيع هذا العقد من قبل الشركة بتاريخ إصداره